من بيت في الحلة الي اخري منها فخرجت منه ولم تصل الي الاخر
هل يجب عليها المضي او الرجوع او اذن لها في الانتقال من تلك
الحلة الي حلة اخري فوجد سبب العدة من موت او طلاق بين
الحلتين او بعد خروجها من منزله وقبل مفارقة حلتها فهل
تمضي او ترجع علي التفصيل السابق في الحضرية وسكت في
الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات
وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها
بمسكن بمرافقه فيها لاستماعها مع اشتمالها علي بيوت متميزة
المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان
كان محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة اخرج الزوج
منها واعتدت هي فيها وان لم تجد محرما منصفا بذلك خرجت
الي اقرب القري الي الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها
تسترت وتحت عنه بحسب الامكان **واذا كان المسكن** ملكا
له ويليق بها بان يسكن مثلها في مثله **تعين** استدامتها
فيه وليس لاحدا خراجها منه بغير عذر مما مر نعم لو رهنه علي
دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بيعه في وفاء
جاز ونقل منه ان لم يرض المشتري باقامتها فيه باجرة مثلها
كما بحثه الاذرعي واما غير اللايق بها فلا يكلفه كالزوجة
خلافا لمن فرق وفي كلام المص اشارة الي اعتبار اللايق بها
في المسكن لابه كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعي
حال الزوجية وحال الزوج معترض فقد قال الاذرعي لا اعرف
التفرقة لغيره **ولا يبيع بيعه** مالم تنقض عدتها حيث كانت
باقرا او حمل لان المنفعة مستحقة واخر المدة غير معلوم **الا**
في عدة ذات اشهر فكمستاجر بفتح الجيم فيصح في الاظهر **وقيل** بيع
مسكنها **باطل** اي قطعا وفرق بان المستاجر يملك المنفعة

والعدة لا تملكها فيصير كان المطلق باعه واستثني منفعته
لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحل الخلاف حيث لم
تكن المعتدة هي المستاجرة والاصح جريانه **او كان مستعارا**
لزمتها العدة فيه لان السكني ثابتة في المستعار كالمملوك فتملكها
الاباة وليس للزوج تقليها التعلق حقه تعالي بذلك **فان رجع المعير**
فيه ولم يرض باجرة لمثل مسكنها بان طلب اكثر منها او امتنع
من اجارة **نقلت** الي اقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع النقل
مع رضاه باجرة المثل فيجبر الزوج علي بذلها كما نقلاه عن التنبيه
واقراه وان توقف فيه الاذرعي فيما لو قدر علي مسكن مجانا
بعارية او وصية او نحوهما وخروج المعير عن اهليه التبرع بحيث
وسفه او زوال استحقاق كرجوعه قال في المطلب لم يفرقوا
بين كون الاعارة قبل وجوب العدة او بعدها فان كان بعدها
وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالي كما تلزم في نحو دفن ميت وفرق
الرويا ني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بانه لاستقلة
ولاضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال
بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا
وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوي
نصر بخلافه كما قاله في المطلب غلط والاوجه ان المعير الراجع لو رضي
بسكناها اعارة بعد انتقالها لمعار او مستاجر لم يلزمها العود
للاول لانها غير ممنة من رجوعه بعد **وكذا مستاجر انقضت مدة**
فلم تنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل بخلاف
ما اذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معني المستاجر الموصي له بالسكني
مدة وانقضت **او** لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق **لها استمرت**
فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا **واذا اختارت الاقامة**
فيه **طلبت الاجرة** منه او من تركته ان شاءت لان السكني عليه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)